سنه بالتاء مجرورة واجمع العلماء ان الاسلام يجب ما قبله واختلفوا هل
الكافر الاصلي مخاطب بفروع الشريعة وهل يسقط عن المرتد ما مضى في
حال ردته كالكافر الاصلي كما هو ظاهر الاية وهل الردة تحبط ما مضى
من العبادات قبلها ذهب اصحاب الشافعي رضي الله عنه الى انه لا تحبط
بدليل قوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الاية والى
ان المرتد لا تسقط عنه العبادات الفائتة في الردة وعن يحيى بن معاذ
انه قال توحيد لم يعجز عن هدم ما قبله من كفر ارجو ان لا يعجز عن هدم
ما بعده من الذنب ويكون المعنى تعالى ان هولاء الكفار ان انتهوا عن كفرهم
حصل لهم الغفران وان عادوا فهم يتوعدون بسنة الاولين اتبعه
بالامر بقتالهم اذا اصروا فقال وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة اي شرك
كما قال ابن عباس وقال الربيع حتى لا يفتن احدكم عن دينه لان المومنين
كانوا يفتنون عن دين الله في مبدء الدعوة فافتتن من المسلمين بعضهم
وامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا الى الحبشة وفتنة
ثانية وهو انه لما بايعت الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة العقبة
توامرت قريش ان يفتنوا المومنين بمكة عن دينهم فاصاب المومنين
جهد شديد فامر الله تعالى بقتالهم حتى تزول هذه الفتنة ويكون
الدين كله لله خالصا لله وحده لا يعبد غيره فان انتهوا عن الكفر فان
الله بما تعملون بصير اي فيجازيهم به وان تولوا عن الايمان فاعلموا ان
الله مولاكم اي ناصركم ومتولي اموركم نعم المولى هو فانه لا يضيع من
تولاه ونعم النصير اي الناصر فلا يغلب من ينصره فمن كان في حماية هذا
المولى وفي حفظه وكفايته كان امنا من الافات مصونا عن المخافات
واعلموا انما غنمتم اي اخذتم من الكفار الحربيين من شيء مما يقع عليه اسم
شيء مما هو لهم ولو اختصاصا فان لله خمسه وللرسول واعلم ان الغنيمة

والغنى

والغنى اسمان لما يصيبه المسلمون من الحربيين والصحيح انهما مختلفان فالغنى
ما حصل لنا مما هو لهم بلا ايجاف كجزية وعشر تجارة وما جلوا عنه ولو
لغير خوف كضر اصابهم وتركة مرتد وكافر معصوم بلا وارث وكذا الفاضل
عن وارث له غير حائز وسياتي حكمه ان شاء الله تعالى عند قوله تعالى
ما افاء الله على رسوله واما الغنيمة فهي ما حصل لنا منهم مما هو لهم
بايجاف او سرقة او التقاط وكذا ما انهزموا عنه عند التقاء الصفين
ولو قبل شهر السلاح او اهداه الكافر لنا والحرب قائمة ولم تحل
الغنائم لاحد قبل الاسلام بل كانت الانبياء اذا غنموا مالا جمعوه
فتاتي نار من السماء تاخذه ثم احلت للنبي صلى الله عليه وسلم
وكانت في صدر الاسلام له خاصة لانه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة
بل اعظم ثم نسخ ذلك واستقر الامر على انها تجعل خمسة اقسام
متساوية ويوخذ خمس رقاع وتكتب على واحدة منها لله او للمصالح
وعلى اربع للغانمين ثم تدرج في بنادق مستوية ويخرج لكل خمس
رقعة فما خرج لله او للمصالح جعل بين اهل الخمس على خمسة اصناف
وهو النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وذكر الله تعالى في الاية للتبرك
واما ما كان له صلى الله عليه وسلم فهو لمصالح المسلمين كسد الثغور وارزاق
علماء العلوم تتعلق بمصالحنا كتفسير وفقه وحديث والصنف الثاني
ما ذكره الله تعالى بقوله ولذي القربى اي قرابة النبي صلى الله عليه وسلم
من بني هاشم وبني المطلب دون من عداهم لاقتصاره صلى الله عليه وسلم
في القسم عليهم مع سوال غيرهم من بني عميه نوفل وعبد شمس له ولقوله
صلى الله عليه وسلم اما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك
بين اصابعه فيعطون ولو اغنياء ويفضل الذكر على الانثى كالارث
لانه عطية من الله تعالى تستحق بقرابة الاب كالارث وقيل يعطى اولاده

Copyright © King Saud University